المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة | تعريفة الاشتراك في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 40 درهما | 70 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 60 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 40 درهما | 70 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 35 درهما | 60 درهما | |

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

## نصوص عامة

**الدار البيضاء الكبرى. ـ المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية.**

ظهير شريف رقم 1.84.17 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ..... 154

**مجلس النواب. ـ تاليفه وانتخاب أعضائه.**

ظهير شريف رقم 1.83.267 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.83 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ..... 155

**كاتب الدولة في الداخلية مكلف بالانعاش الوطني. ـ تعيين.**

ظهير شريف رقم 1.84.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتعيين السيد الراشدي الغزواني كاتبا للدولة في الداخلية مكلفا بالانعاش الوطني ..... 157

**غرف التجارة والصناعة. ـ النظام الاساسي.**

ظهير شريف رقم 1.83.198 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 20.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة .. 157

**غرف الصناعة التقليدية. ـ النظام الاساسي.**

ظهير شريف رقم 1.83.199 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية ..... 158

**الغرف الفلاحية. ـ النظام الاساسي.**

ظهير شريف رقم 1.83.200 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 22.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية .. 158

**بذور واغراس اشجار اللوز. ـ نظام تقني.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور واغراس أشجار اللوز ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ..... 159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**اغراس توت الارض. – نظام تقني.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس توت الارض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ..... 159

**بذور وأغراس الحوامض. – نظام تقني.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ..... 160

**الغازوال. – ثمن البيع.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 8.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) يتعلق بتحديد ثمن بيع الغازوال المعد لسفن الصيد الساحلي ..... 160

**التنظيم القضائي. – القضاة المقيمون.**

قرار لوزير العدل رقم 55.84 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين ..... 161

**تدابير مالية متخذة في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984.**

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) ..... 161

## نصوص خاصة

**اقليم سطات. – اذن للمدينة في اقتناء بقعة ارضية في ملك بعض الافراد.**

مرسوم رقم 2.83.925 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسطات بالاذن لهذه المدينة في اقتناء بقعة ارضية في ملك بعض الافراد ..... 162

**البريد والمواصلات. – احداث مؤسسة بريدية.**

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3700 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ..... 162

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة الداخلية.**

مرسوم رقم 2.83.717 صادر في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) يتعلق بالاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين ..... 163

## نصوص عامة

### ظهير شريف رقم 1.84.17 صادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

واستنادا الى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم الملكي رقم 707.67 الصادر في فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) بمثابة قانون ؛

والى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

ورعيا لما تمتاز به مدينة الدار البيضاء وناحيتها من تنمية حضرية تستلزم تمكين جماعات هذه المجموعة العمرانية من الوسائل اللازمة لتنظيمها ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تخضع ولاية الدار البيضاء وجوبا لمخطط للتعمير والتهيئة يشمل جميع العمالات الواقعة في دائرتها.

الفصل الثاني

المخطط التوجيهي للتعمير والتهيئة الحضرية الآنف الذكر وثيقة تتضمن رسوما بيانية وتوجيهات تتعلق بالتنمية الحضرية وتحدد بوجه خاص :

1 – اختيارات التهيئة التي يجب ان تسير على نسقها التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة ؛

2 – تحديد المساحات المخصصة لانواع معينة من الاستعمال ؛

3 – المواصفات والقواعد الادارية والتقنية الواجب مراعاتها في اعداد مخططات تقسيم المناطق ومخططات التهيئة ؛

4 – الوسائل النظامية اللازمة لتنفيذ الاختيارات الواردة في المخطط التوجيهي على أحسن وجه ؛

5 – برمجة الاعمال المرتبطة بتحقيق الاهداف المرسومة.

الفصل الثالث

يعد وزير الداخلية المخطط التوجيهي لتهيئة ولاية الدار البيضاء بعد استطلاع رأي مجالس العمالات ومجلس المجموعة الحضرية ، ويتخذ المقرر المتعلق بابداء الرأي في أجل شهرين يبتدىء من التاريخ الذي تبلغ فيه الادارة المشروع الى رؤساء المجالس الآنفة الذكر.

وتوجه نسخ موجزة من المقررات الى والي الدار البيضاء الذي يرفعها الى وزير الداخلية مشفوعة بوجهة نظره.

ويعد عدم توجيه الوثائق المذكورة بمثابة موافقة ضمنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يوافق على المخطط التوجيهي لتهيئة ولاية الدار البيضاء بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير التجهيز ووزير المالية.

الفصل الخامس

يشرع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نشر مرسوم الموافقة في دراسة مخططات تهيئة الجماعات الحضرية ومخططات تنمية المراكز القروية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة وفقا لما هو مقرر في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل السادس

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**ظهير شريف رقم 1.83.267 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.83 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 43 و 57 منه ،

وبناء على المقرر عدد 73 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1403 موافق 5 سبتمبر 1983 المتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون التنظيمي رقم 27.83 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 11 من رمضان 1403 موافق 23 يونيو 1983 :

**قانون تنظيمي رقم 27.83 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.**

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بما يلي الفصل الاول والفقرة الثالثة من الفصل الثاني والفصل السادس والفقرة الثانية من الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه :

« الفصل الاول. – يتألف مجلس النواب من 306 أعضاء من
« بينهم 204 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و 60 تنتخبهم هيئة
« متألفة من اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية و 32 تنتخبهم
« هيئات تتألف من اعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية
« والصناعية وغرف الصناعة التقليدية و 10 أعضاء تنتخبهم هيئة
« متألفة من ممثلي المأجورين . »

« الفصل 2 (الفقرة الثالثة). – وتتألف هيئة ممثلي المأجورين
« من مجموع :

« – مندوبي المستخدمين في المقاولات ؛

« – ممثلي المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين
« في المقاولات المنجمية ؛

« – ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان المتساوية الاعضاء
« المنصوص عليها في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية
« والانظمة الاساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية
« وموظفي المؤسسات العامة.

« ويجب ان يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الاجراءات
« والشروط القانونية المقررة فيما يتعلق بكل صنف من أصناف
« المستخدمين والموظفين المشار اليهم أعلاه. »

« الفصل 6. – الناخبون هم :

« 1 – فيما يخص انتخاب النواب بالاقتراع العام المباشر :
« المغاربة ذكورا واناثا :

« – المقيدون في اللوائح الانتخابية الجماعية ، مع مراعاة
« التغييرات الممكن ادخالها عليها في الحالات المقررة في الفصل 14
« من الظهير الشريف رقم 1.77.98 الصادر في 28 من ربيع
« الاول 1397 (19 مارس 1977) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح
« انتخابية جماعية جديدة ؛

« – المسجلون باحدى سفارات او قنصليات المملكة المغربية ،
« بشرط ان يكونوا قد اتموا في تاريخ الاقتراع السنة الواحدة
« والعشرين من عمرهم والا يوجدوا في حالة من الحالات المنصوص
« عليها بالفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« رقم 1.77.98 الصادر بمثابة قانون فى 28 من ربيع الاول 1397 «(19 مارس 1977) ، دون الاخلال بتطبيق الفصل 4 منه ان اقتضى « الحال ذلك ؛

« 2 – فيما يخص انتخاب النواب الذين تنتخبهم كل هيئة « من الهيئات المشار اليها بالفصل الاول أعلاه : الاعضاء الذين « تتألف منهم الهيئة المعنية.»

« الفصل 7 (الفقرة الثانية). – وعلاوة على ذلك :

« 1 – يجب على المرشحين للانتخابات الجارية بالاقتراع العام « المباشر ان يكونوا :

« – مقيدين فى اللوائح الانتخابية الجماعية اذا ترشحوا فى دائرة « انتخابية تقع داخل المملكة ؛

« – مسجلين باحدى سفارات او قنصليات المملكة المغربية « ومستوفين للشروط اللازمة لاكتساب صفة ناخب ، اذا تقدموا « فى دائرة انتخابية محدثة خارج المملكة.

« 2 – يجب على المرشحين للانتخابات التى تجريها كل هيئة من « الهيئات المنصوص عليها بالفصل الاول أعلاه أن يكونوا أعضاء « فى الهيئة المعنية. »

الفصل الثانى

يتمم الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بباب سابع مكرر هذا نصه :

**« الباب السابع المكرر**

**« أحكام خاصة بالانتخابات الجارية خارج المملكة.**

« الفصل 49 المكرر. – تسرى احكام الابواب الرابع والخامس « والسادس والسابع أعلاه على الانتخابات بالاقتراع العام المباشر « الجارية خارج المملكة مع مراعاة الاحكام التالية :

« الفصل 49 المكرر مرتين. – يجب ان يودع التصريح بالترشيح « بالسفارة او القنصلية الكائنة بمركز الدائرة الانتخابية التى « يتقدم فيها المرشح وان يحتوى على بيان السفارة او القنصلية « المسجل فيها.

« وللسفير او القنصل الذى يتلقى التصريح بالترشيح ان يتخذ « ان اقتضى الحال قرار رفض الترشيح المنصوص عليه بالفقرة « الاخيرة من الفصل 22 اعلاه.

« ويدفع الضمان المنصوص عليه فى الفصل 25 أعلاه الى محاسب « السفارة او القنصلية الكائنة بمركز الدائرة الانتخابية ويمكن « ارجاعه ان اقتضى الحال بعد تقديم الاعلام باستلام التصريح « المتعلق بالانسحاب المسلم من لدن السفير او القنصل المعنى.»

« الفصل 49 المكرر ثلاث مرات. – يمنع القيام بأى دعاية فى « الخارج اللهم الا اذا كانت تقتصر على اتصالات فردية بين « المرشحين والناخبين سواء بطريقة مباشرة او برسائل موجهة « فى غلف مغلقة ، ولا يجوز تعليق الاعلانات واجراء العمليات « الانتخابية خارج اماكن سفارات المملكة وقنصلياتها الا بموافقة « السلطات المختصة بالبلد المعنى.

« وتتولى السفارة أو القنصلية المسجل بها الناخبون وضع وتسليم « البطاقات الانتخابية وتهييء اوراق التصويت.

« وتسلم البطاقات الانتخابية للناخبين بعد الادلاء ببطاقة « التسجيل أو استنادا الى جذاذة التسجيل المحتفظ بها فى « السفارة أو القنصلية.

« ويعين السفير أو القنصل المتولى شؤون « السفارة او القنصلية المسجل فيها الناخبون الاماكن المحدثة بها « مكاتب التصويت والمكتب المركزى ان اقتضى الحال ذلك ورؤساء « مكاتب التصويت والاشخاص الذين يخلفونهم عند الاقتضاء ، « ويوجه الى كل مكتب تصويت قائمة الناخبين الذين يتلقى « تصويتهم ويتسلم أسماء مندوبى المرشحين المكلفين بمراقبة « العمليات الانتخابية ويمكنهم من الوثيقة التى تثبت صفتهم.

« ويجب ان تحمل الغلف المعدة لوضع اوراق التصويت بها « خاتم السفارة او القنصلية التابع لها مكتب التصويت.

« ويجوز للسفير او القنصل عند الاقتضاء ان يمد فى فترة اجراء « التصويت على الا تتعدى هاته الفترة ثلاثة ايام.»

« الفصل 49 المكرر اربع مرات. – يتولى المكتب المركزى فى « كل دائرة دبلوماسية او قنصلية احصاء الاصوات المتلقاة بمختلف « مكاتب التصويت واعلان النتائج.

« ويثبت احصاء الاصوات واعلان النتائج فى محضر يحرر وفقا « للشروط والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل 33 والفقرة « الاولى من الفصل 35 اعلاه.

« اما نظائر هذا المحضر الثلاث المشفوعة بالملاحق المنصوص « عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 35 اعلاه فيحتفظ « بالاول منها ضمن وثائق السفارة او القنصلية ، ويوجه الثانى الى « المحكمة الابتدائية بالرباط ، ويحمل السفير أو القنصل ، أو من « ينتدبانه لذلك ، النظير الثالث الى السفارة أو القنصلية الواقعة « بمركز الدائرة الانتخابية المعنية.

« وفى جميع الاحوال يثبت على الغلف المشار اليها بالفصل 35 « أعلاه بيان الدائرة الانتخابية المرتبطة بها دائرة اختصاص السفارة « او القنصلية.

« وتحدث فى السفارة او القنصلية الواقعة بمركز الدائرة « الانتخابية لجنة احصاء تتألف من :

« – قاض يعينه وزير العدل ، رئيسا ؛

« – تاخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما السفير « او القنصل ؛

« – ممثل للسفير او القنصل يقوم بأعمال الكتابة.

« وتتولى هذه اللجنة احصاء الاصوات بالدائرة الانتخابية « واعلان النتائج.

« ويسلم نظير من المحضر المنصوص عليه بالفصل 38 اعلاه مع « نظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية او مكاتب « التصويت الى السفير او القنصل المتولى شؤون السفارة « او القنصلية الواقعة بمركز الدائرة الانتخابية ، ويوجه النظير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الثاني من المحضر الآنف الذكر الى المحكمة الابتدائية بالرباط « والنظير الثالث الى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.

« ويجوز لكل مرشح ان يطلع ، في مقر السفارة او القنصلية « التابع لها مكتب التصويت او الواقعة بمركز الدائرة الانتخابية ، « على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الاحصاء « المشار اليها اعلاه.

« وتوضع القوائم المشار فيها الى مزاولة الانتخاب رهن اشارة « الناخبين في السفارة او القنصلية التابع لها مكتب التصويت.»

« الفصل 49 المكرر خمس مرات. – يجب ان يرفع الطعن في « مقرر رفض الترشيح الى المحكمة الابتدائية بالرباط خلال اجل « ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ، على أنه يمكن أن يودع طلب الطعن « بمقر السفارة أو القنصلية الكائن بمركز الدائرة الانتخابية « المعنية داخل أجل يوم واحد من تاريخ تبليغ قرار رفض « الترشيح.

« ويشعر السفير أو القنصل عن طريق البرق كتابة الضبط « بالمحكمة الابتدائية بالرباط ، ويرسل اليها فورا طلب الطعن « المقدم اليه.

« وتبلغ المحكمة حكمها الى المعني بالامر والى السفير « أو القنصل المتولي شؤون السفارة او القنصلية الواقعة بمركز « الدائرة الانتخابية المقصودة.

« ويمكن للناخبين والمرشحين المعنيين ان يطعنوا لدى الغرفة « الدستورية بالمجلس الاعلى وفقا لاحكام الفصل 48 اعلاه في « المقررات التي تصدرها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة « الاحصاء المنصوص عليها في الفصل 49 اعلاه المكرر اربع مرات.

« ويخول الحق في تقديم الطعن الآنف الذكر للسفير أو القنصل « المتولي شؤون السفارة او القنصلية الواقعة بمركز « الدائرة الانتخابية.»

ألفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

## ظهير شريف رقم 1.84.06 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتعيين السيد الراشدي الغزواني كاتبا للدولة في الداخلية مكلفا بالانعاش الوطني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

يعين ابتداء من 22 من ربيع الاول 1404 (27 ديسمبر 1983) السيد الراشدي الغزواني كاتبا للدولة في الداخلية مكلفا بالانعاش الوطني.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

---

## ظهير شريف رقم 1.83.198 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 20.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 20.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 11 من رمضان 1403 موافق 23 يونيو 1983 :

## قانون رقم 20.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة.

### فصل فريد

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 40. – يحدد طبقا للجدول الآتي ، بيان غرف التجارة « والصناعة ومقارها ودوائر اختصاصها :

| بيان الغرفة ومقرها | دوائر الاختصاص |
|---|---|
| أكادير | أقاليم أكادير وتزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت |
| الحسيمة | اقليم الحسيمة |
| بني ملال | اقليما بني ملال وأزيلال |
| الجديدة | اقليم الجديدة |
| قلعة السراغنة | اقليم قلعة السراغنة |
| الصويرة | اقليم الصويرة |
| الرشيدية | اقليم الرشيدية |
| فاس | اقاليم فاس وبولمان وتاونات |
| القنيطرة | اقليما القنيطرة وسيدى قاسم |
| الخميسات | اقليم الخميسات |
| اخنيفرة | اقليم خنيفرة |
| خريبكة | اقليم خريبكة |
| العيون | اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادى الذهب |
| مراكش | اقليم مراكش |
| مكناس | اقليما مكناس ويفرن |
| الناضور | اقليم الناضور |
| ورزازات | اقليم ورزازات |
| وجدة | اقليما وجدة وفكيك |
| آسفي | اقليم آسفي |
| سطات | اقليما سطات وبنسليمان |
| طنجة | اقليم طنجة |
| تازة | اقليم تازة |
| تطوان | اقليما تطوان وشفشاون |
| الدار البيضاء – أنفا | عمالات الدار البيضاء – أنفا وبن مسيك – سيدى عثمان وعين الشق – الحي الحسني وعين السبع – الحي المحمدي والمحمدية – زناتة |
| الرباط | عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة |

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**ظهير شريف رقم 1.83.199 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 21.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 11 رمضان 1403 موافق 23 يونيو 1983 :

**قانون رقم 21.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية**

فصل فريد

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل 37. – يحدد طبقا للجدول الآتي ، بيان غرف الصناعة « التقليدية ومقارها ودوائر اختصاصها :

| بيان الغرفة ومقرها | دوائر الاختصاص |
|---|---|
| أكادير | أقاليم أكادير وورزازات وتزنيت وطانطان وطاطا والعيون والسمارة وبوجدور وكلميم ووادى الذهب وتارودانت |
| الدار البيضاء – أنفا | عمالات الدار البيضاء – أنفا وبن مسيك – سيدى عثمان وعين الشق – الحي الحسني وعين السبع – الحي المحمدي والمحمدية – زناتة وأقاليم بني ملال وبنسليمان وأزيلال والجديدة وخريبكة وسطات |
| فاس | أقاليم فاس وتاونات وبولمان وتازة والحسيمة |
| مراكش | أقاليم مراكش وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة |
| مكناس | أقاليم مكناس وخنيفرة والرشيدية ويفرن |
| وجدة | أقاليم وجدة وفجيج والناضور |
| الرباط | عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدى قاسم |
| تطوان | أقاليم تطوان وطنجة وشفشاون |

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

**ظهير شريف رقم 1.83.200 صادر في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 22.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 22.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 11 من رمضان 1403 موافق 23 يونيو 1983 :

## قانون رقم 22.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية

### فصل فريد

تنسخ وتعوض بما يلي احكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسي للغرف الفلاحية ، حسبما وقع تغييره :

« الفصل 37. – يحدد طبقا للجدول الآتي ، بيان الغرف الفلاحية ومقارها ودوائر اختصاصها :

| بيان الغرفة ومقرها | دوائر الاختصاص |
|---|---|
| أكادير | اقليما أكادير وتارودانت |
| الحسيمة | اقليم الحسيمة |
| أزيلال | اقليم أزيلال |
| بني ملال | اقليم بني ملال |
| شفشاون | اقليم شفشاون |
| الجديدة | اقليم الجديدة |
| قلعة السراغنة | اقليم قلعة السراغنة |
| الرشيدية | اقليم الرشيدية |
| الصويرة | اقليم الصويرة |
| فاس | اقليم فاس |
| القنيطرة | اقليما القنيطرة وسيدي قاسم |
| الخميسات | عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة واقليم الخميسات |
| خنيفرة | اقليم خنيفرة |
| خريبكة | اقليم خريبكة |
| العيون | اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب |
| مراكش | اقليم مراكش |
| مكناس | اقليما مكناس ويفرن |
| الناضور | اقليم الناضور |
| ورزازات | اقليم ورزازات |
| وجدة | اقليم وجدة |
| آسفي | اقليم آسفي |
| سطات | اقليم سطات |
| تازة | اقليم تازة |
| تطوان | اقليما تطوان وطنجة |
| تزنيت | اقليم تزنيت |
| ميسور | اقليم بولمان |
| بوعرفة | اقليم فكيك |
| طانطان | اقاليم طانطان وطاطا وكلميم |
| تاونات | اقليم تاونات |
| بنسليمان | عمالات الدار البيضاء – آنفا وبن مسيك – سيدي عثمان وعين الشق – الحي الحسني وعين السبع – الحي المحمدي والمحمدية – زناتة واقليم بنسليمان |

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس أشجار اللوز ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يوافق على النظام التقني المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بانتاج بذور وأغراس أشجار اللوز ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش – مصلحة مراقبة البذور والاغراس).

### الفصل الثاني

لا يمكن أن يباشر تسويق البذور والاغراس المشار اليها في الفصل الاول أعلاه الا أصحاب المشاتل الذين يقبلهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . ويتعين على هؤلاء أن يصرحوا مرتين في السنة خلال شهر أكتوبر وشهر أبريل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش – مصلحة مراقبة البذور والاغراس) بوضعية المخزونات من البذور والاشجار أو الغراس المراقبة المعدة لانتاج الطعوم والاشجار المراقبة المعدة لانتاج البذور وكذا من الاغراس المعتمدة.

### الفصل الثالث

يسند الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس توت الارض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على النظام التقنى المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بانتاج أغراس توت الاوض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة مراقبة البذور والاغراس التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش).

الفصل الثانى

لا يمكن أن يباشر تسويق الاغراس المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه الا الهيئات التى يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . ويتعين على هذه الهيئات أن تصرح شهريا بمشترياتها ومبيعاتها للوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ومدير الانتاج النباتى ومدير التخطيط والشؤون الاقتصادية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1478.83 صادر فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على النظام التقنى المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش – مصلحة مراقبة البذور والاغراس).

الفصل الثانى

لا يمكن أن يباشر تسويق البذور والاغراس المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه الا أصحاب المشاتل الذين يقبلهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . ويتعين على هؤلاء التصريح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش – مصلحة مراقبة البذور والاغراس) بوضعية المخزونات من البذور والاشجار أو الغراس المراقبة المعدة لانتاج الطعوم والاشجار المراقبة المعدة لانتاج البذور وكذا من الاغراس المعتمدة.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ومدير الانتاج النباتى ومدير التخطيط والشؤون الاقتصادية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 8.84 صادر فى 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) يتعلق بتحديد ثمن بيع الغازوال المعد لسفن الصيد الساحلى.**

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر فى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على القرار رقم 995.83 الصادر فى 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 7.84 الصادر فى 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

استثناء من أحكام الفصل الاول من القرار رقم 995.83 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) كما وقع تغييره بالقرار رقم 7.84 الصادر فى 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) يحدد بـ 170 درهما للهكتولتر الثمن الاساسى الذى يباع به الغازوال المعد لسفن الصيد الساحلى ماعدا سفن الصيد فى أعالى البحار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983).

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

**قرار لوزير العدل رقم 55.84 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين.**

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وخاصة الفصل الثاني منه ؛

وبناء على القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين ، كما وقع تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار قائمة الاماكن الكائنة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التي يوجد بها قضاة مقيمون وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

***

**جدول بالاماكن التي يقيم بها قاض أو أكثر**

| محاكم الاستئناف | المحاكم الابتدائية | الاماكن التي يقيم بها قاض أو أكثر |
|---|---|---|
| الدار البيضاء | الدار البيضاء | ابن مسيك<br>عين الشق<br>عين السبع |

---

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) صفحة 46.

**ظهير شريف رقم 1.84.7 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984.**

**بدلا من :**

| رقم الحسابات | بيان الحسابات | الموارد |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| 35-46 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي .... | 5.000.000 |
| 35-47 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين .... | 70.000.000 |
| 35-48 | الصندوق الاجتماعي للسكنى ..... | 50.000.000 |
| | مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة ..... | 1.071.660.000 |
| ..... | ..... | ..... |

**يقرأ :**

| رقم الحسابات | بيان الحسابات | الموارد |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| 35-46 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي .... | 5.000.000 |
| 35-47 | الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها ..... | للتذكرة |
| 35-48 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين .... | 70.000.000 |
| 35-49 | الصندوق الاجتماعي للسكنى ..... | 50.000.000 |
| | مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة ..... | 1.071.660.000 |
| ..... | ..... | ..... |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.83.925 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسطات بالاذن لهذه المدينة في اقتناء بقعة أرضية في ملك بعض الافراد.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر بفاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسطات خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 أبريل 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لسطات الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 ابريل 1983) بالاذن لمدينة سطات في اقتناء بقعة أرضية في ملك ورثة الحاج عمر التازي وشركائه موضوع الرسم العقاري رقم 2036 ت/15 مساحتها نحو ستة عشر (16) هكتارا وعشرين (20) آرا.

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره 30 درهما للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره أربعة ملايين وثمانمائة وستون ألف (4.860.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3700 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) صفحة 1364

**قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 288.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) باحداث شباك بريدي ملحق**

في الفهرست ، صفحة 1351 ، العمود الثاني :

**بدلا من :**

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 288.83 .....
..... باحداث شباك بريدي ملحق ؛

**يقرأ :**

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 288.83 .....
..... باحداث مؤسسة بريدية.

في صلب النص : صفحة 1364 ، العمود الاول :

**بدلا من :**

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 288.83 .....
..... أحدث ابتداء من .....
..... شباك بريدي من الدرجة السادسة يدعى اثنين هيلالة (مكتب الالحاق : آيت بها).

يساهم هذا الشباك .....

**يقرأ :**

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 288.83 .....
..... أحدثت ابتداء من .....
..... مؤسسة بريدية من الدرجة السادسة الصنف الثاني تحت اسم اثنين هيلالة.

تساهم هذه المؤسسة .....
(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

### وزارة الداخلية

**مرسوم رقم 2.83.717 صادر في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) يتعلق بالاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين.**

ان الوزير الاول ،

استنادا الى القانون رقم 2.82 المتعلق باختصاصات المحتسبين وأمناء الحرف ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982) ،

يرسم ما يلي :

**الفصل الاول**

يحدد المبلغ السنوي للاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين المزاولين مهامهم بالجماعات الحضرية ، حسبما هو مبين في الجدول التالي :

| بيان الفئة | المبلغ الاقصى (بالدرهم) | المبلغ الادنى (بالدرهم) |
|---|---|---|
| الفئة الاولى ..... | 64.000 | 61.000 |
| الفئة الثانية ..... | 49.600 | 46.600 |

**الفصل الثاني**

يحدد وزير الداخلية بقرار يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية المبلغ المخول للمحتسبين مراعاة للفئة التي ينتمون اليها.

**الفصل الثالث**

تؤدى الاجرة الاجمالية مجزأة على اثني عشر (12) شهرا ولا يستحق معها أي امتياز اضافي آخر ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف ، سواء أكان للمحتسب صفة موظف أم لم تكن له هذه الصفة.

**الفصل الرابع**

يتقاضى الموظفون الملحقون لممارسة مهمة المحتسب الاجرة المقررة لفئة المحتسبين التي ينتمون اليها ويتمتعون بتعويض يساوي الفرق بين هذه الاجرة ومجموع الاجرة التي يستحقونها في اطارهم الاصلي اذا كانت تفوق الاجرة الاجمالية المخولة للمحتسبين.

**الفصل الخامس**

تنسخ قرارات وزير الداخلية رقم 461 و 1038 و 1039 الصادرة في 6 مايو 1968 و 31 أغسطس 1979.

**الفصل السادس**

يسند الى وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 29 شعبان 1402 (22 يونيو 1982).

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.